



المجلس الاعلى للطفولة

# برعاية اللبنانية الاولى السيدة اندره اميل لحود

الوقاية والحماية من سوء معاملة الاطفال:

محاورة خطة وطنية

القصر الجمهوري - بعبدا

20 آذار 2004

اعداد فريق عمل امانة سر المجلس الاعلى للطفولة



## المادة 19: من اتفاقية حقوق الطفل

1- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والإهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، وإساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) او الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، او أي شخص اخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي ان تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكور حتى الان والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.



اتفاقية حقوق الطفل


1989

مصادقة لبنان عليها

1991




- **ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل** على التقرير الثاني حول وضع اطفال لبنان، 1 شباط 2002
- **وثيقة عالم صالح للأطفال**، ايار 2002 : 1- تشجيع الحياة الصحية
- 2- توفير التعليم الرفيع النوعية
- 3- **الحماية من الايذاء والاستغلال والعنف**
- 4- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية
- **الخطة العربية للنهوض بالطفولة**: المؤتمر العربي رفيع المستوى حول الطفولة، تونس كانون الثاني 2004



← التزام دولي، مجتمعي، اخلاقي

← معالجة الموضوع انطلاقاً من مفهوم "الحق" وليس من مفهوم "حجم الظاهرة"



## الاهداف العامة

- 1- وضع دراسة لتقييم حجم المشكلة وأشكالها والتعرف على اسبابها
- 2- تعبئة الرأي العام وتكثيف حملات التوعية والتثقيف
- 3- مراجعة القوانين والعمل على تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة بحق الطفل
- 4- آليات للرصد والتبليغ وتلقي الشكاوى ومتابعتها
- 5- منهجة عمل الجمعيات المتخصصة
- 6- تطوير قدرات العاملين في الخطوط الامامية مع الاطفال
- 7- دعم برامج اعادة التأهيل والتعافي النفسي للطفل المعنف وللمعتدي
- 8- خطة وطنية تنسقها وتشرف عليها لجنة خاصة منبثقة عن المجلس الاعلى للطفولة



# 1- وضع دراسة لتقييم حجم المشكلة وأشكالها والتعرف على اسبابها

- التنسيق مع كافة الجهات التي تقوم حالياً“ بدراسات ميدانية:
  - الحماية القانونية للحدث المعرض للخطر
  - الاستغلال الجنسي
  - العنف في المدارس
- تنفيذ دراسات اخرى
- جمع الدراسات وتحليلها بغية وضع الخطط والبرامج المناسبة
- اتاحة النتائج للجمهور العريض كما للجهات المتخصصة



## 2- تعبئة الرأي العام وتكثيف حملات التوعية والتثقيف

- اصدار منشورات وإنتاج مواد تثقيف حول حماية الطفل من كافة اشكال العنف والإساءة
- دور لوسائل الاعلام المرئي والمسموع والمكتوب في تنظيم حملات الوقاية
- ادراج الموضوع في برامج التثقيف الاسري
- تحصين مناعة الطفل في التعرف وتجنب مصادر الخطر (في المنهج والأنشطة المدرسية)

← في كل هذه الخطوات يجب التركيز على اهمية الخصائص المجتمعية اللبنانية (قيم وثقافة ومعتقدات ضامنة وحاضنة للحق) ولكن ثمة جهد يجب ان يبذل:

- الزواج المبكر

- جرائم الشرف



### 3- مراجعة القوانين والعمل على تشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة بحق الطفل

• مراجعة القوانين بغية التعديل او الاستحداث او التفعيل للتأكد من:

1- حق الطفل في الشكوى


2- الإبلاغ الالزامي (للفئات المهنية كافة)

3- تشديد العقوبات على المعتدي

4- ازالة التناقضات وجعل القوانين متسقة مع احكام اتفاقية حقوق الطفل

• تكليف جهة قانونية من قبل المجلس الاعلى للطفولة لمتابعة التعديلات  
والاقتراحات ومراقبة تنفيذها

## 4- آليات للرصد والتبليغ وتلقي الشكاوى ومتابعتها



- خط ساخن لطلب النجدة والإبلاغ والتوجيه، يعلن عنه في حملة اعلانية واسعة
- مرصد: يجمع الحالات المبلغ عنها، دراسة الاسباب ومصادر العنف، اقتراحات لبرامج وقائية، توجيه الى مؤسسات متخصصة
- تزويد المرصد بالحالات:



- جمعيات حقوق الانسان
- مراكز الخدمات الانمائية
- جمعيات اهلية عاملة في حقل الطفولة
- النيابات العامة
- الفئات المهنية العاملة مع ومن اجل الاطفال
- الطفل / المواطن

- تعيين امين مظالم او مفوض عام لحقوق الطفل، للنظر في الشكاوى على المستوى الوطني ومتابعتها.

## 5- منهجة عمل الجمعيات المتخصصة



- دورات تدريبية دورية حول "الادارة" (التخطيط – مقاربة اجتماعية شاملة – تشبيك وشراكة – التقييم...)
- اشراف ومتابعة تنفيذ العمل من قبل اخصائيين(انتاج دليل وفقاً لمعايير علمية)
- دورات تدريب حول التعرف والتدخل والمتابعة
- تعزيز التخصصية (وقاية – تدخل – رعاية – مواكبة – اعادة تأهيل)



## 6- تطوير قدرات العاملين في الخطوط الامامية مع الاطفال

- الفئات المستهدفة:

- في المجال الصحي: اطباء – ممرضات
- في المجال الاجتماعي: المساعدات الاجتماعيات، العاملون الاجتماعيون مع الاطفال، المنشطون الاجتماعيون، المشرفون التربويون والصحيون
- في المجال القانوني: قضاة الاحداث، محامون
- رجال انفاذ القوانين: شرطة الاحداث ، قوى الامن الداخلي، الشرطة العاملة في سجون الاحداث، العاملون في سجون الاحداث
- العمل على تضمين مناهج الاعداد الجامعي لهذه الفئات ( حقوق الطفل، كيفية التعامل مع الطفل، تحديد اشكال وأسباب سوء معاملة الطفل)
- اعداد كادر فني وتقني ذو مهارات متخصصة لتدريب العاملين مع الاطفال

## 7- دعم برامج اعادة التأهيل والتعافي النفسي للطفل المعنف والمعتدي



- الحاجة الى عدد اكبر من المؤسسات المتخصصة
- برامج متنوعة، شاملة تؤمن اعادة الاندماج الاجتماعي للطفل وتعالج المعتدي
- خدمات دعم نفسي في المؤسسات والمدارس

## 8- خطة وطنية تنسيقها وتشرف عليها لجنة خاصة منبثقة عن المجلس الاعلى للطفولة

- متعددة الاطراف: الوزارات، الجمعيات الاهلية المتخصصة
- مهام اللجنة: تنسيق – تدريب – تشبيك
- نطاق عمل اللجنة:



- العنف المنزلي
- العنف في المدرسة والمؤسسات
- العنف والاستغلال الجنسي
- العنف في الاعلام والمنهج والألعاب
- عمل الاطفال
- اطفال الشوارع
- جرائم الشرف، الزواج المبكر

اولادكم ابناء الحياة

اولادكم ليسوا لكم

جبران خليل جبران



فريق عمل امانة سر المجلس الاعلى للطفولة